

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٢****بشأن ضوابط تمتع الأنشطة الخدمية التي تزاوُل بالكامل داخل المناطق العمرانية****والصناعية والنائية بضمانات وحوافز الاستثمار****رئيس مجلس الوزراء****بعد الاطلاع على الدستور ؛****وعلى قانون التجارة ؛****وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية****المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛****وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛****وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛****وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء****الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛****وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٩ ؛****وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون****ضمانات وحوافز الاستثمار ؛****وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن تمتع الأنشطة الخدمية****التي تزاوُل بالكامل داخل المناطق العمرانية والصناعية والنائية بضمانات****وحوافز الاستثمار ؛****وعلى موافقة وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛****وعلى موافقة اللجنة الوزارية للاستثمار برئاسة مجلس الوزراء****بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٢ على إقرار الضوابط المقترحة للأنشطة الخدمية التي تزاوُل****بالكامل داخل المناطق العمرانية والصناعية والنائية ؛****وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛**

قرار:**(المادة الاولى)**

تتمتع الأنشطة الخدمية التى تزاوُل بالكامل داخل المناطق العمرانية والصناعية والنائية بضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه على النحو التالى :

اولاً - يشمل الإعفاء أنشطة البناء للإسكان العائلى والإدارى والتجارى .

ثانياً - الأنشطة الصناعية والورش اللازمة لانتظام المعيشة .

ثالثاً - أنشطة خدمات التجارة بما فيها المحلات التجارية اللازمة لحياة

المواطنين اليومية .

رابعاً - يجب أن تتوافر الشروط الآتية فى الأنشطة المهنية المشار إليها :

١ - أن يزاوُل النشاط المهنى فى مواقع وأماكن المناطق الصناعية والمناطق النائية والمناطق العمرانية الجديدة .

٢ - أن تكون الممارسة لأول مرة ويستبدل فى ذلك من الترخيص الصادر من النقابة المهنية .

٣ - أن يكون موقع الأصول الدائمة واللازمة للنشاط داخل المجتمع العمرانى الجديد .

٤ - أن يقتصر الإعفاء على النشاط الذى يزاوُل داخل النطاق الجغرافى للمدينة أو المنطقة أو المجتمع العمرانى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد